

## الدرس 52- تابع المسح على الخفين

أحمد الخليل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحابته  
اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين قال المؤلف رحمه الله تعالى في باب مسح الخفين - [00:00:00](#)

ويمسح من به سلس بول او نحوه اذا لبس بعد الطهارة لانها كاملة في حقه فان زال عذرها لزمه الخلع واستئناف الطهارة كالمتيمم  
يجد الماء. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:20](#)

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد. قال رحمه الله تعالى ويمسح من به سلس بول او نحوه  
اذا لبس بعد الطهارة لانها كاملة في حقه - [00:00:37](#)

من كان فيه سلس البول وتظهره فان هذه الطهارة على المذهب تعتبر طهارة كاملة رافعة للحدث رفعا كاملا وبناء على هذا الاصل وهو  
انها طهارة كاملة رافعة للحدث يقول انه يمسح - [00:00:52](#)

بانه يعتبر تطهير طهارة كاملة هذا من جهة اخرى من به سلس البول هو اولى واحوج لرخصة المسح من غيره فهو يجوز له ان  
يمسح لامرین لأن طهارته طاهرة كاملة ولانه ايش - [00:01:07](#)

اولى من غيره ثم قال رحمه الله تعالى طهارة لانها كاملة في حقه كونه يمسح من به سلس بول هذا من مخصوص الامام احمد هذه  
المسألة نص عليها الامام احمد يقول فإن زال عذرها لزمه الخلع واستئناف الطهارة - [00:01:25](#)

فالمتيمم يجد الماء اذا زال عذرها يعني زال الذي فيه او غيره من الاسباب فانه يجب ان يتظاهر طهارة كاملة لماذا؟ عند الحنابلة لأن  
طهارة من به سلس بول نحوه ليست - [00:01:43](#)

كتطهارة الكامل هي طهارة كاملة لكنها ليست كتطهارة كاملة ليس كتطهارة الذي ليس فيه نقص بوجه من الوجوه فإذا ذهب هذا العذر  
وجب عليه ان يستأنف الطهارة كما قال المؤلف كالمتيمم يجد الماء - [00:02:02](#)

طيب انتهيمنا من هذا من به سلس البول هل طهارته طهارة كاملة او لا؟ الجواب طهارته طهارة كاملة لانه يقول لانها كاملة لكن هل هو  
كتطهارة الكامل الذي ليس عنده اي اشكال - [00:02:22](#)

لا ليست كذلك فإذا نجمع بين الامرین بهذا الشكل نعم من مسح في سفر ثم اقام فتم مسح مقيم بقى منه شيء والا خلع وان مسح في  
في سفر ثم اقام - [00:02:38](#)

اتم مسح مقيم ان بقى منه شيء والا خلع اذا مسح الانسان اثناء السفر ثم اقام فانه يجب عليه في هذه الحالة ان يتم ان كان بقى عليه  
شيء ان يتم المسح - [00:02:54](#)

مدة مسح المقيم فقط وقد ذكر ابن قدامة الاجماع على هذا الحكم ذكر ابن قدامة الاجماع على هذا الحكم وان كان في المذهب قول  
انه اذا كان مسح اثناء السفر يوم وليلة فانه يتم اذا - [00:03:09](#)

آآ وصل الحظر مسح مسافر فانه يتم مسح مسافر بل حكى رواية عن احمد بن حكيم رواية عن احمد لكن اه الشيخ الزرقشي  
والشيخ ابن رجب يرون ان هذه رواية بعيدة جدا - [00:03:27](#)

يررون انها رواية بعيدة جدا وما قالوه صحيح يعني آآ ايش يقول؟ هذا القول فيه شذوذ او عكس اي مسح مقيم ثم سافر لم يزد على  
مسح مقيم تغلبا لجانب الحظر - [00:03:44](#)

طيب يقول او عكس اي مسح مقيم ثم سافر لم يزد على مسح مقيم تغلبا لجانب الحظر اذا مسح وهو مقيم ثم سافر اذا مسح وهو

مقيم ثم سافر فالمنصوص عن الامام احمد - 00:04:02

انه يمسح مسح مقيم وهذا هو الصحيح من المذهب كما قال المؤلف وهو مذهب جماهير اصحاب الامام احمد وهو مذهب بلا اشكال  
لماذا؟ قالوا لانه آآ بشمعة في حقه كفر وحضر - 00:04:23

فنغلب الحذر ليس قدم معنا نظيره. لماذا نغلب الحذر؟ ليش لماذا لا نغلب السفر لان الحظر هو السفر. هل الاصل في الانسان ان يكون  
مسافرا او او باقيا في بلده؟ الاصل ان لا يسافر - 00:04:41

فقالوا آآ كما قال الشيخ الشاعر تقريبا لجانب الحظر لكن تعليل هذا التعليل ان الحظر هو الايش هو الاحسن تاجر الحنابل لها ان  
يجبوا عن حديث يمسح المسافر ثلاثة ايام اليis كذلك - 00:05:00

قم بحاجة ماسة للجواب عن هذا الحديث الصريح وهذا الذي مسح في الحظر ثم سافر هو مسافر اجابوا عن هذا بقولهم  
نحمل الحديث على من ابتدأ المسح مسافرا - 00:05:17

جمعوا بين الاصول التي جاء الشرع بها بين هذه الاصول بين الاحاديث التي تدل على مسح مسافر والاحاديث التي تدل على مسح  
فقالوا نجمع بينها بحمل احاديث المسافر على ايش - 00:05:32

ما اذا ابتدأ المسح في السفر نعم انتهينا. الرواية الثانية عن الامام احمد انه يمسح مسحة مسافر وهذه الرواية آآ واضح دليلا ان  
النبي قال يمسح المسافر وهذا مسافر يمسح المسافر ثلاثة ايام وهذا - 00:05:46

مسافر وهذه الرواية اختارها يعني جمع ايضا من من الحنابلة مثل الخلال وابو الخطاب وابن قاضي الجبل وغيرهم بل هناك امر اخر  
هذه الرواية ذكر الامام احمد انه ذكر الامام الخلال - 00:06:08

ان الامام احمد رجع اليها هذه الرواية التي ليست هي المذهب ذكر الخلال انه رجع اليها نستمع الى قول الامام خلال الامام الخلان له  
عنایة بهذه المسألة يقول خلال رجع احمد - 00:06:32

عن قوله الاول الى هذا واضح رجوع صريح يعني ما ويقول ايضا نقله يعني رواية مسح مسافر نقله عنه يعني عن احمد احد عشر  
نفسا شوف كيف العنایة؟ قال الزركشي - 00:06:54

معلقا على موقف انا اقول قال الزركشي وانا اقول معلقا على موقف الخلال. قال الزركشي ولقد غال الخلال حيث جعل المسألة رواية  
واحدة فقال نقل عنه احد عشر نفسا انه يمسح مسح مسافر ورجوع عن قوله - 00:07:16

الخلال يعتبر هذه المسألة ايش رواية واحدة والرواية الاخرى راجع عنها صرح بالرجوع فهو يعتبر هذه هذه المسألة رواية واحدة  
للمعلومية الخلال يفرق بين المسائل التي رجع عنها احمد رجوعا صريحا - 00:07:36

والمسائل التي هو يفهم انه رجع بدليل انه في مسألة وهذه المسألة لم تتحدث عنها في الدرس السابق آآ نسيانا مسألة تذكرون مسألة  
انه يشترط جواز المسح على جبيرة ان يلبسها على طهارة - 00:07:58

صح هذه مسألة فيها عن احمد روایتان الاولى التي هي المذهب ويشترط ان تكون على طهارة فان لبس على خيز طهارة نزعها فان لم  
يتتمكن من النزع فانه يتيم هذا المذهب - 00:08:16

الرواية الثانية عن الامام احمد انه سهل فيها وقال يمسح ولو لم يلبسها على طهارة واضح قال الخلال في رواية الجبيرة وكأن احمد  
رجع الى هذه الرواية وكأن احمد رجع الى هذه الرواية - 00:08:29

اذا هو الخلال آآ يفرق بين المسائل التي هو يرى ان الامام احمد رجع عنها رجوعا صريحا واضحا ويروي الرجوع عنه جماعة من  
اصحابه من ثقات اصحابه وبين المسائل التي يحتمل ان الامام احمد رجع عنها - 00:08:48

والحقيقة ينبغي ان المسائل التي قال الخلال ان احمد رجع عنها انه تكون هي المذهب ينبغي ان تكون هي المذهب الخلال يعني هو  
الذى جمع رواية الامام احمد وهو الذي - 00:09:05

آآ يعني آآ جعل مذهب الامام احمد له معلم ومراسم كما قال الذهبي تقريبا هو اول من وضح معلم المذهب ثم واسع الرواية ذكية  
قوى الفهم آآ تلقى منصوص الامام احمد عن جماعة من اصحابه - 00:09:25

الحقيقة انه يعني المفروض يقدم ولا ادري لماذا يعني يعني خاصة مثل هذه المسألة يعني هو الخلال اه ينتصر لان الامام احمد ليس عنه اصلا في هذه الا رواية واحدة - [00:09:42](#)

مع ذلك يقول الزركشي غالى الزركشي يقول غالا طيب وين ايوة نحن الان في مسألة اه من مسح مقيم ثم سافر فقلنا ان الامام احمد رجع عنها وانها رواية واحدة وانه ينبغي ان يكون هذا هو المذهب - [00:10:00](#)

اه طيب نعم اقرأ او شك في ابتدائه اي ابتداء المسح هل كان حظرا او سفرا فمسح مقيم. طيب او شك في ابتدائه اذا مسح الانسان وشك هل مسح في السفر او في الحظر - [00:10:22](#)

فانه يتم مسح مقيم بماذا؟ قالوا لان المسح رخصة والرخص اذا لم يتحقق شرطها فانها لا تفعل وهنا لم يتحقق الشرط بسبب وجود الشك بسبب وجود الشك فدل هذا على انه - [00:10:38](#)

لا يمسح وذكرت قاعدة او اصل ذكروه ان الرخص لا تستباح بالشك وعن الامام احمد رواية اخرى انه يمسح مسح مسافر والحنابلة ذكروا ان الخلاف في هذه المسألة كالخلاف تماما في المسألة السابقة - [00:10:58](#)

الحنابلة ذكروا ان الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في المسألة السابقة فما سمعت في المسألة السابقة يصدق على هذه المسألة. نعم كمسح مقيم اي فيمسح تتمة يوم وليلة فقط لانه المتيقن - [00:11:19](#)

وان احدث في الحضر ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر لانه ابتدأ المسح مسافرا وان احدث في الحضر لكنه لم يمسح ولذلك سافر قبل مسحه فمسح مسافر يعني فمسح وهو مسافر فمسح مسافر. لماذا؟ يقول لانه ابتدأ المسح - [00:11:37](#)

سافرا هنا اعتبر الحنابلة المسح وليس ايش؟ الحدث مع انهم يقولون يبدأ المدة من الحدث لكن في هذه المسألة اعتبروا المسح لانه لم يبدأ اصلا بالمسح الا وهو مسافر. فقالوا في هذه الصورة نأخذ بالمسح ويتم المسح مسافر - [00:11:58](#)

وهذا صريح تعليل الشيخ هنا لانه ابتدأ المسح مسافرا وعن الامام احمد في هذه المسألة رواية انه يتم مسح مقيم لكن هذه رواية قال عنها ابن حمدان - [00:12:20](#)

رواية غريبة هذه الرواية قال عنها ابن حمدان هذه رواية غريبة صدق فعلا في رواية غريبة لماذا لانه اذا كان جماعة من اصحابه نقلوا عنه في المسألة السابقة انه يتم مسح مسافر وقد مسحه وهو مقيم فكيف بهذه المسألة - [00:12:40](#)

واضح فقول ابن حمدان هنا انه انها غريبة فعلا فيها غرابة فعلا فيها غرابة وقد لا تثبت عن الامام احمد نعم ولا يمسح قلاليس جمع قلنوسوة وهي المبطنات تدنييات القضاة - [00:13:03](#)

والنوميات قال في مجمع البحرين على هيئة ما تتخذه الصوفية الان طيب يقول ولا يمسح قلاليس القلانس هي اه تشبه غطاء البرنس تشبه الغطاء الذي يكون في ثياب المغاربة اليوم - [00:13:22](#)

قريبة من هذا منظر فهي متصلة بالثوب ويغطي الانسان فيها رأسه القلانس في الحقيقة وسط بين ايش وايش بين العمامة والتقبية وسط بين العمامة والطاقية. فالعمامة تمصح بلا شك بلا اشكال - [00:13:44](#)

والتفقية لا تمصح بالاجماع بقينا بايش بالذى بينهما المذهب الصحيح من الروايتين صحيح من المذهب صاحب النبوتين في المذهب والصحيح من مذهب والذى عليه الجمهير انها لا تمصح انها لا تمصح - [00:14:06](#)

واما التعديل فواضح قالوا انه لا يوجد مشقة في نزع هذا النوع من اللباس فلا تقاس على العمامة وعن احمد رواية اخرى انه انها تمصح دليل احمد في الرواية الاخرى واضح - [00:14:22](#)

وهو انه روى عن بعض الصحابة المسح روي عن بعض الصحابة المسح الرواية الاخرى الرواية الاولى التي هي المذهب اخذ بالاصل والرواية الثانية اخذها اه ما روى عن الصحابة هنا نجد ان الامام احمد - [00:14:43](#)

له موقف من المسح على هذه الاشياء آآه هذه هذا الموقف يعني يتعدد بحسب النصوص الواردة في البابشيخ الاسلام لخص لنا موقف الامام احمد بهذه القضية يقول رحمة الله لاحظ - [00:15:04](#)

كيف رصده لم يختلف قول احمد فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء حديث المسح هذا لم يختلف قوله كاحاديث المسعى

للعمان والجوربين والتوقيت في المسح وإنما اختلف قوله فيما جاء عن الصحابة - 00:15:21

كخمر النساء وكالقلالس واضح وممكن نحن نقسم المروي عن الامام احمد الى ثلاثة اشياء التي لم يختلف قولها وهو المسح على خفين واللي فيه عنها يعني روایتين لكن المنشور المشهور والمنصور والاكثر الجواز وهو العمامة - 00:15:44

والتي فيها روایتين المشهور عدم المسح وهي القلامس ووربا يعني هذه المهم ان التقسيم هذا يرجع الى مسألة نظرية الامام احمد الاثار والنصوص الواردة في الباب فهو يتصرف على حسب هذا الوارد - 00:16:14

نعم ولا يمسح لفافة وهي الخرقة تشد على الرجل تحتها نعل او لا ولو مع مشقة لعدم ثبوتها بنفسها نعم ولا يمسح لفافة وهي الخرقة تشد على الرجل تحتها نعل او لا ولو مع مشقة - 00:16:33

عدم ثبوتها بنفسها المذهب وهو المنصوص عن الامام احمد ان اللفافة والخرق لا يمسى عليها اللفافة والخرق لا يمسح عليها والتعليق واضح وتقدم معنا وهو انهم يقولون حنابلة ان الرخصة - 00:16:51

جائت بالمسح على الخف المعتمد الذي يمكن ان يثبت بنفسه وان يواصل المشي به وما ليس كذلك لا يأخذ هذا الحكم وهذه اللفافة لا تثبت بنفسها وإنما تثبت بشدها - 00:17:09

فعلى هذا يرجع هذا الحكم لاشترط ايش ان يكون ثابتنا بنفسه ان يكون ثابتنا بنفسه. فلا يجوز بناء على هذا المسح على اللفافة وعنده انه يجوز المسح لكن بشرط ان تشد وتحكم - 00:17:27

لكن بشرط ان تشد وتحكم لكن هذا القول قيل انه رواية وقيل انه وجه وقيل انه تخريج وانا قلت انه يعني من من المناسب جدا بحث هذه الاشياء هل هي رواية او وجه او تخريج - 00:17:50

ولا اقصد بهذا مجرد الجمع او بيان موقف الحنابلة من اختلاف الرواية ليس هذا هو المقصود هذا موجود في الكتب لكن اقصد ان يحرر القول هل هي رواية او تخريج - 00:18:11

هذا الذي اظن انه يعني لم يبحث الا اذا كان احد بحثه ولم اقف عليه لكنه مفيد لان فرق كبير بين ان نقول ان هذا القول وجه عند الحنابلة وبين ان يكون ايش - 00:18:25

رواية نعم ولا يمسح ما يسقط من القدم او خفا يرى منه بعضا. طيب ولا يمسح ما يسقط من القدم بلا نزاع في المذهب بلا نزاع في المذهب لانه لا يثبت بنفسه - 00:18:38

بانه لا يثبت بنفسه فصار ايها اقوى المسألة لفافة او على ما يسقط من القدم الجواب الاقوى المسألة لفافة لانه فيه خلاف بل فيه رواية على قول بينما المسح على ما يسقط من القدم - 00:18:55

هو قول واحد بلا نزاع لا يمسح عليه. نعم او خفا يرى منه بعضه اي بعض القدم او شيء من محل الفرض لان ما ظهر فضل الغسل ولا يجامع المسح - 00:19:12

طيب اذا كان يرى بعظام القدم فانه لا يجوز المسح على الخف لماذا لانه من شروط المسح على الخف ان يكون ذاكرا لمحل الفرض وهذا لم يستر محل الفرض فيشبه الخف المخرق - 00:19:27

اما قوله لان ما ظهر فرضه الغسل ولا يجامع المسح هناك قاعدة عند اهل العلم انه لا يجمع بين البدل والمبدل منه في مكان واحد وهذه قاعدة صحيحة لا يجمع بين البدل والمبدل منه في مكان واحد - 00:19:45

فاما هذا او هذا طيب فان ليس خفا على خف قبل الحدث ولو مع خلق احد خفين؟ نعم هذه مجموعة من المسائل يقول فان ليس خفا على خف قبل الحدث - 00:20:03

ولو مع خرق مع خرق احد الخفين جاز المسح جاز المسح لماذا بان هذا الخف الان تطبق عليه الشروط فهو سائر لمحل الفرض يمكن متابعة المشي به واذا انطبقت الشروط جاز المسح - 00:20:19

واذا انطبقت الشروط جاز المسح فاذا لا اشكال في هذه الصورة اذا ليس خفا على خف. نعم فان ليس خف على خف قبل الحدث ولو مع خرق احد الخفين فالحكم للخف الفوقاني - 00:20:41

طيب يقول فالحكم للخف الفوقياني. مقصود المؤلف انه اذا لبس الانسان خف على خف فالحكم عند الحنابلة يتعلق بالفوقياني يعني اذا مسح عليه وليس مطلقا يعني اذا مسح عليه فاذا مسح عليه تعلق الحكم به - [00:20:57](#)

تعلق الحكم به. لانه اصبح هو الان الممسوح. والآخر ليس ممسوها فلا يتعلق به حكم. لكن آآ هذه المسألة فيها خلاف المذهب فيها خلاف قوي في المذهب عن الامام احمد رواية اخرى - [00:21:17](#)

انه يمسح عليهمما انه يمسح عليهم وتعليق هذه الرواية ظاهر جدا وهو ان كل منها كيف الشروط لكن الحنابلة يرون انه اذا لبس الخف التحتاني ثم لبست مسحت على الخف الفوقياني - [00:21:35](#)

ثم خلعت الخف الفوقياني فرجلك الان كالمكشوفة تماما عندهم رجلك الان كالمكشوفة تماما شيخ الاسلام يقول هنا في بيان موقف الحنابلة من هذا يقول واذا مسح الفوقياني ثم نزعه فهو كما لو بدت رجله في اشهر الروايتين لان المسح تعلق بالفوقياني وحده فصار التحتاني كاللغافة - [00:21:57](#)

اه هم الحقيقة الحنابلة يكررون هذا التعلييل وهو ان الحكم تعلق ايش بالفوقياني لكن لا يذكرون بشكل واضح لماذا تعلق الحكم بالفرقان هل لمجرد المسح انت تحتاج تعلييل لماذا تعلق به لما مسحنا عليه - [00:22:23](#)

واضح انا لم اجد يعني تعلينا واضحا مع ان هذا اشهر الروايتين وصحح الروايتين عليها جمهور الحنابلة وهو صحيح من المذهب لكن يعني لم اجد لانه اذا مسح على احد الخفين ما الذي يجعل هذا المسح يتعلق به الاحكام - [00:22:46](#)

بدليل ان الرواية الاخرى عن الامام احمد يجوز المسح طيب نحن لا نريد الدخول في الخلاف لكن انا اقصد انه آآ تعلييل الحنابلة في المشهور من المذهب غير واضح غير واضح. طيب - [00:23:04](#)

نعم لانه ساتر فاشبه المنفرد وكان وكذا لو لبسه على نفافة. نعم لانه ساتر فاشبه المنفرد. هذا تعلييل لا ي شيء هذا تعلييل بجواز المسح على الفوقياني فهم يقولون الفوقياني الان ساتر - [00:23:19](#)

اما لو كان وحده كما لو كان وحده. ولها قال وكذا لو لبسه على لفافة لان اللغافة وان لم يجز المسح عليها منفردة الا ان الحنابلة يرون يرحمك الله ان التحتاني لا قيمة له - [00:23:39](#)

اما مسحت على الفوقياني فتحتاتي كانه غير موجود حتى لو كانت لفافة لا ينظر حتى لو ينظر. لان الحكم تعلق بالفوقياني. نعم وان كانوا محرقين لم يجد المسح ولو ستر - [00:23:57](#)

وان كان محرقين لم يجز المسح ولو ستر اذا لبس قف تختاتي ثم لبس فوقه فوقياني وصار اه يعني كل منها محرق فلا يجوز المسح. لماذا قالوا لان لانه لا يجوز المسح على كل واحد منهمما لو انفوج - [00:24:12](#)

عبارة اخرى لان كل واحد منها لم تتحقق فيه الشروط هذا تعلييل بالحنابلة لكن الاشكال انه وان لم تتحقق في كل واحد لكن الشروط تتحقق فيها او في مجموعهما ولذلك القول الثاني في المذهب وليس رواية - [00:24:35](#)

القول الثاني في المذهب جواز المسح وتعليقهم وجيه قالوا لان الستر حصل بهما او بعبارة ادب لان تتحقق الشرط حصل بمجموعهما حصل بمجموعهما ولكن هذا قول وليس هو المذهب. نعم - [00:24:57](#)

وان اقفل يده من تحت الفوقياني ومسح الذي تحته جاز نعم يقول وان ادخل يده الى اخره. المقصود الشيخ هنا انه اذا لبس خفين فهو بال الخيار في المسح على اي منها - [00:25:16](#)

لان الشروط مكتملة في الخفين بان الشروط مكتملة في الخفين ومن هنا نقول انه قال المؤلف انه يجوز ان يدخل يده ويمسح على التحتاتي هذا اذا كان التحتاتي مكتمل الشروط - [00:25:34](#)

فلا تأتي معنا الصورة السابقة لو كانت آآ فيه خرق يستره والايض؟ الفوقياني لان الحنابلة يفصلون بين الخفين لا يوجد اي ارتباط بين الخفين فهذه المسألة الاخيرة وهو جواز ادخال اليدين والمسألة التحتاتي انما تكون ايض - [00:25:51](#)

تكون اذا كان كل من الخفين تتحقق فيه جميع الشروط وقد يحتاج الانسان الى هذه الحركة عند الحنابلة لماذا حتى لو خلع الفوقياني لا يحتاج الى خلع التحتاتي وهذه المسألة ليست تحصيل حاصل وانما لها حاجة - [00:26:10](#)

حاجة واضحة بل انه لو قيل ان الانسان اذا لبس الخفين على المذهب ينبغي ان يمسح على التحتاني حتى متى اراد ان يخلع الفوqانى لا يحتاج الى خلع ثانى هذا على المشهور من المذهب نعم - 00:26:29

وان احدث ثم لبس الفوqانى قبل مسح التحتان نعم لحظة هذه مسألة وان احدث ثم لبس الفوqانى قبل مسح التحتانى فلا يمسح فلا يمسح لماذا؟ لأن الفوqانى في الحقيقة - 00:26:44

لم يلبس على طهارة مائية لم يلبس على طهارة مائية. بمعنى لو انه غسل القدم ثم لبس الخف ثم احدث ومسح الخف التحتانى فانه اذا لبس الفوqانى فلا يمسح عليه - 00:27:01

لانه لم تتحقق فيه الشروط فانه لم يلبس على طهارة مائية تقدم معنا ان الحنابلة يشترطون كمال الطهارة المائية كمال الطهارة المائية نعم او بعده؟ او بعده يعني حتى لو لبس ثم مسح فانه لا يجوز - 00:27:18

في المسألة الاولى اذا لبس قبل المسح هذا لم يلبس على طهارة مائية ولا طهارة مسح في المسألة الثانية لبس على طهارة ولكنها طهارة مسح وليس طهارة مائية. ففي الصورتين لا يجوز المسح - 00:27:37

بالصورة الاولى الحقيقة الامر واضح الصورة الاولى وهو ما اذا لبس قبل ان يمسح وليبس على غير طهارة اصلا بصورة ثانية كذلك وهو من باب التأكيد والفقهاء عندهم قاعدة تقول بدل لا يكون له بدل - 00:27:54

البدل وش فيه لا يكون له بدن فلو قلنا انه اذا مسح التحتانى ثم لبس الفوqانى وجاز المسح على اذا كان الفوqانى بدل عن ايش عن التحتانى والتحتانى بدل عن - 00:28:15

الرجل والبدل لا يكون له بدن ولهذا هم لا يرون انه يشرع سجود سهو في سجود السهو طيب او بعده ولم يمسح الفوqانى بل ما تحته. نعم. يقول بل تحته بل ما تحته. يعني بل يجوز ان يمسح على ما - 00:28:32

تحته لماذا لأن التحتانى اكتملت فيه الشروط وتعلق به الحكم وقوله لم يمسح الفوqانى بل ما تحته يقصد بعد المسح يعني اذا لبس الخف واحد ثم لبس الفوqانى في هذه الصورة هو يقول يجوز ان يمسح على التحتانى لأن الحكم تعلق بايش 00:28:51 بالتحتانى نعم ولو نزع الفوqانى بعد مسحه لازم نزع ما تحته ولو نزع الفوqانى بعد مسحه لازم نزع ما تحته هذا مكرر لاي شيء لقوله فيما تقدم فالحكم للخف الايش - 00:29:19

الفوqانى هذه نفسها هي هذه نفس المسألة لكن اراد الشيخ ان يكرر ويتم تقسيم الحكم والا تقدم انه اذا مسح على الفوqانى تعلق به الايش الحكم - 00:29:49

ويمسح وجوبا اكثرا الامامة ويختص ذلك بدوائرها ويمسح اكثرا من غير قدم خف. ويمسح وجوبا اكثرا العمامة يجب ان يمسح وجوبا اكثرا العمامة يعني وليس كل عمامة يعني وليس كل العمامة لأن العمامة - 00:30:06

بدل عن الرأس الرأس وش فيه يمسح اغلبه يمسح اغلبه وعن احمد رواية اخرى انه يجد استيعاب العمامة بالمسح وعن احمد رواية ثلاثة انه يجب ان يمسح العمامة وما ظهر غالبا مثل الناصية - 00:30:30

فصار عن احمد كم رواية ثلاث روايات هنا تعليق لبعض الحنابلة قال بعض الاسحاق رحمهم الله الخلاف ركز معي هنا. الخلاف هنا يعني في مسألة القدر الذي يجب ان يمسح من العمامة - 00:30:55

مبني على الخلاف في مسح الرأس قال في مجمع البحرين وان قلنا يجزئ اكثرا الرأس وقدر الناصية اجزأ مثله في العمامة. وجها واحدا بالأولى اذا هذه المسألة عند هؤلاء عند هؤلاء ترى - 00:31:17

مبني على مسألة القدر الذي يجب من مسح الرأس عند غيرهم ليس لها علاقة بهذه المسألة بل هناك ثلاث روايات مستقلات في هذه المسألة ولا يبني على مسح الرأس لكن يبدو انه تخريجه يعني على مسألة مسح الرأس فيه وجاهة لماذا - 00:31:35

لانه بدل لانه بدل نعم ويمسح اكثرا ظاهر قدم الخف ويختص ذلك بدوائرها. مفهوم هذه العبارة انه لو مسح الوسط لم يجزأ لو اكتفى بمسح الوسط لم يجزئ في احد الوجهين وهو ظاهر كلام المؤلف وهو ظاهر المذهب - 00:31:57

الوجه الثاني انه يجزئ الوجه الثاني انه يجزئ يعني ظاهر تصرف الحنابلة انه لا توجد رواية في هذه المسألة ويمسح اكثرا ظاهر قدم

الخف والجرموق والجورب طيب يقول ويمسح اكثرا ظاهر قدم الخف والجرموق والجورب - 00:32:18

المؤلف الان يريد ان يبين القدر الواجب في مسح الخف ما هو القدر الواجب؟ القدر الواجب ان يمسح اكثرا الخف وهذا من مخصوص الامام احمد وهو من المفردات وهو من المفردات - 00:32:42

ودليلهم من وجهين. الوجه الاول ان المسح جاء في الشرع مطلقا وقد بين المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اكثرا فيجب الرجوع الى الشرع ثانيا القياس على الخف بجامع - 00:32:58

ان كل منها بدل كل منها بدل فهذا دليلان للحنابلة طيب فيه في رواية قريبة هنا ذكرها من رجب يقول رحمه الله ابن رجب وذكر الشريف في رؤوس مسائله ان القدر المجزئ - 00:33:14

ا ه مسحه من الخفين ثلاثة اصابع ايضا يقول وان احمد رجع الى ذلك وان احمد رجع الى ذلك في مسح الخف ومسح الرأس قال يعني شريف وكان شيخنا ينصر اولا مسح الاكثر ثم رأيته مائلا الى هذا - 00:33:42

قال الحافظ ابن رجب وهذا غريب بل قال وهذا غريب جدا وهذا غريبة ان تكون رواية وغريبة تكون رواية رجع اليها فعلا هذا غريب وليس كرجوعات الخلان الحال رجال - 00:34:04

رجل متثبت والشيخ رجل متثبت الشريف والقاضي ابو يعلى اللي هو شيخه لكن الحقيقة فيها غرابة لماذا فيها غرابة وجهنا في غرابة ان الامام احمد ليس من عادته ان يخالف النصوص بهذا الشكل - 00:34:22

ثم ايضا هناك وجه اخر للغرابة ان الراوي لها قليل وليس معروفة رواية ليست معروفة فجاءت الغرابة من هذين الوجهين. والحقيقة ان الشيخ الزركشي والشيخ ابن رجب اه دائما او كثيرا - 00:34:42

بننزل درجة او في بعض الاحيان يذكرون يعقبون على الروايات بانها غريبة ولا يبيتون ما ما سبب القرار يعني كان الامر واضح عندهم لكن حقيقة كان ينبغي ان يبيتوا سبب الغرابة - 00:35:00

هل الغرابة من المعنى او من قلة الرواية هذا فرق كما في الاحاديث اللاحاذيث الان قد تكون الغرابة من المتن وقد تكون غرابة من الاسناد وانا اقول لو ان انسانا نشط وصار عارف بماخذ الحنابلة وجمع الروايات الغريبة وبين لماذا هي غريبة؟ طبعا ليس احد من المتأخرین ان يحكم على - 00:35:14

الرواية انها غريبة انتهي انتهي من هذا لكن يجمع روایته التي حكم عليها الائمة بانها غريبة يبيتون ما هو السبب في انها غريبة اما من حيث المعنى او من حيث الرواية - 00:35:37

نعم وسنة ان يمسح باصابع يده من اصابعه عندك والسنة ولا وسنة؟ وسنة. ايه نعم من السنة ان يمسح باصابع يده من اصابعه اي اصابع رجليه الى ساقه يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى - 00:35:53

ورجله اليسرى بيده اليسرى ويفرج اصابعه اذا مسح هذا لما بين قدر الواجب انتقل الى القدر المسنون او الى الصفة المسنونة الى الصفة المسنونة فالصفة المسنونة كما سمعت ان يمسح اه في اصابع يده هذا اولا من اصابعه - 00:36:11

الى ساقه هذا ثانيا يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى ورجله اليسرى بيده اليسرى هذا ثالثا واخيرا ماذا يفرج اصابعه هذه اربع سنن صرح الحنابلة انها ان المسح اذا اراد ان يأتي به على صفتة الكاملة - 00:36:32

يفعل هذا اما القدر المجزئ فتقدم وهو اكثرا ظاهر احسنت اكثرا ظاهر فهو يتحدث الان عن الصفة المسمونة. ولا اعلم انه في المذهب خلاف ما اعلم انه في المذهب خلاف لان هذه هي الصفة المسمونة - 00:36:51

وكيف مسح اجزاءه ويكره غسله تكرار مسحة. نعم. يقول وكيف مسح اجزأا كيف مسح اجزاء يعني اذا اتي بالقدر الواجب فالسنة مثلا ان يبدأ من اصابع القدم الى الساق فان بدأ من الساق الى اصابع القدم - 00:37:11

فان مسح عرضا مرتين انما السنة ان يبدأ من الاصابع الى الساق مفرجة الاصابع ويبدأ باليمنى اليمنى واليسرى لليسرى فقد حقق اذا فعل ذلك السنة يقول ويكره غسله يكره غسل خف يعني لو ان انسانا اراد بدل مسح الخف - 00:37:32

ان ايش يغسله فحكمه مكروه لكنه مجزئ على الصحيح من المذهب لكنه مجزئ على الصحيح من فهو مكروه لكن هذه الكراهة يعني

لَا تُنْقَلِهُ إِلَى عَدْمِ الْأَحْزَاءِ يَقُولُ الشَّيْخُ آآ

الزركشي نحن نقول الان انه مكروه والمذهب ايش يجزي كain القاضي ابو يعلى له وجهة نظر اخر اخرى يقول الزركشي وبالغ القاضي فقام بعدم الإجزاء مع الغسل لعدوله عن المأمور - 00:38:17

ننبه على ان يكون القول توقف فيه الامام احمد وهو المذهب - 39:38:00

يعني ان الحنابلة اختاروا قولوا توقف الى الامام احمد. هذا اولا. ثانيا هذا القول الذي يصفه الشيخ الزرقشي بأنه مبالغة آآ ربما اذا كان يقصد انه مبالغة في نسبته للمذهب فربما لان الامام احمد توقف - 00:38:56

فلا نسب للمذهب عدم الاجزاء واما ان كان يقصد من حيث الدليل فلا يبدو لي ان مبالغة بل يبدو لي انها انها موافقة للسنة انها موافقة للسنة فان من اختارها الغسل - 00:39:14

مع علمه بان سنة النبي صلى الله عليه وسلم المصح فانه غسله لا يجزئ وهو نوع من التنطع ومخالفة السنة الصريحة فلا يبدو لي ان  
الشيخ بالغ بل انه احسن يعني - 00:39:29

المهم الان المذهب انه يجزئ واختار الشيخ القاضي انه لا يجزئ لانه خالف السنة. نعم يقول وتكرار مسحه يكره ان يكرر المسح لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كرر المسح. نعم - 00:39:43

دون اسفل الخف وعقبه فلا يسن مسحهما. نعم لا يسن مسح اسفل الخف ولا عقب الخف نص عليهم الامام احمد من واضح وهذا واضح جدا لأن علي يقول رضي الله عنه لو كان - 00:40:03

الرأي بالدين لكان مسح اسفل الخف اولى من مسح اعلى وهناك دليل اقوى وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلاه  
ولو كان مسح الاسفل يشرع لمسح اسفله اسفل الخف صلى الله عليه وسلم - 00:40:23

ويقول ولا يجزئ لو اقتصر عليه لا يجزئ لو اقتصر عليه قوله واحدا في المذهب لا يوجد اختلاف لماذا لأن السنة واضحة في ذلك لا غبار عليها وانا اقول انه في هذه المناسبة ايضا لو ان احدا - 00:40:40

آخرى فاذا لم يكن عنه في المسألة الا روایة واحدة فالغالب - 00:41:20

ان الدليل عنده واضح جداً ولهذا اقول انها غالباً ستكون مسائل قوية والقول فيها قول احمد لكن ربما تكون مجموعة وانا لم اقف عليها نعم ويمسح وجوباً على جميع الجبيرة - 00:41:37

عموم حديث صاحب الشجة كما سيدرك المؤلف لأن ظاهره المصح على جميع الجبيرة. وأيضا من حيث المعنى - 00:41:57

ومنى ظهر بعض محل الفرض ممن مسح بعد الحديث - 16:42:00

بعض محل الفرض ممن مسح وفي نسخة الشيخ آآ - 00:42:35

بن جاسم ممن يمسح لكن واضح ان مسح احسن اتم عندكم مسحها من مسح بعد الحدث بخرق الخف او خروج بعض القدم الى ساق الخف فانه آتى ببطل الطهارة - 00:42:55

واذا ظهر بعض الرأس بطلت الطهارة يعني اذا كان عليه - 00:43:14

اما ماما لكن الفرق بينهما ان ظهور بعظام القدم يبطل الطهارة ولو لم يفرش واما العمامة فانها لا تبطل الطهارة الا اذا فحشا  
فهذا الفرق بين المسألتين والتعليق سيدركه المؤلف - 00:43:32

لان الساتر لما ذهب ذهب حكمه لان الساتر لما ذهب ذهب حكمه وعن الامام احمد رواية اخرى بهذه المسألة انه يجزئ ان يغسل قدميه  
ويمسح على رأسه معه انتم ولا منتب معه - 00:43:54

الآن الرواية الاخرى ان الطهارة تبطل ويستأنف الرواية الثانية انه يحتاج فقط ان يغسل قدميه ويمسح رأسه اذا ليس عن الامام احمد  
رواية فيما اعلم انه لا شيء عليه واضح - 00:44:23

وانما غاية ما هنالك ان الامام احمد يقول اذا نزع الخف يغسل قدميه لان الخل حصل في القدمين فيفسل القدمين او يمسح الرأس  
اذا كانت عماما. طبعا في المسألة اقوال اخرى لكن انا اتحدث عن الروايات عن الامام احمد - 00:44:43

هاتان الروايتان والمشهور والاصح منها التي هي المذهب بطلان الطهارة رأسا طيب فان تطهر ولبس الخف ولم يحدث لم تبطل  
طهارته لحظة فان تطهر ولبس الخف ولم يحدث ايوه لم تبتر طهارته بخلعه. اذا تطهر ولبس الخف ولم يحدث - 00:44:59  
فانه اذا خلع الخف فايش لم تبطل طهارته هذا منصوص عن الامام احمد هذا منصوص عن الامام احمد لان طهارته لم تتأثر لان طهارته  
لم تتأثر لكن آآ نريد ان نقرأ او نموذج لرواية الامام احمد يقول اه الكوسج قلت لاحمد - 00:45:28

اذا توضاً ولبس خفيه ثم نزعهما قبل ان يحدث نفس مسألتنا قال ليس عليه شيء قال اسحاق كما قال يعني كما قال احمد اذا هذى  
المسألة بالنسبة للحنابلة هي منصوص - 00:45:54

الامام احمد يكاد ان يكونون اخذوا نص الامام احمد في هذه المسألة طيب لم تبطل طهارته بخلعه ولو كان توضاً تجديدا ومسح لانه  
تقدمنا ان المدة لا تبدأ الا اذا مسح - 00:46:17

بعد الحدث واني قلت انه لم اقف على احد حتى غير الحنافلة قال ان المدة تبدأ بعد المسح مطلقا او انا لا اذكر اني وقفت على احد  
قال بهذا انما قالوا انه يا بعد يا بعد الحدث يا بعد المسح - 00:46:36

الذي بعد الحدث فقط المهم بعيدا عن هذه القضية بالنسبة للحنابلة لا شك انه لا يوجد عندهم قول اخر وهو ان المدة لا تحسب ولا  
ينظر اليها الا اذا مسح بعد - 00:46:55

الحدث بناء على هذا هنا يقول ولو كان توضاً تجديدا ومسح او تمت مدته اي مدة المسح كان في الطهارة اذا تمت المدة بطلت  
الطهارة لان مدة المسح انتهت وبه انتهى المسح وبذلك بطلت الايش - 00:47:09

طهارة وعن الامام احمد رواية اخرى انه يجزئ ان يغسل قدميه. نفس المسألة السابقة فمعناهه الخل وانتهاء المدة مسألة واحدة فاذا  
الرواية الثانية عن الامام احمد انه يجزئ اذا انتهت المدة ان يغسل قدميه - 00:47:30

وليس عن الامام احمد رواية انه لا شيء عليه ليس عنه رواية انه لا شيء عليه طبعا وجود روایات عن الامام احمد آآ بالمسألة ليس منها  
رواية هي مذهب لكثير من اهل العلم وربما يرجحها - 00:47:51

بعض العلماء من المتقدمين والمتاخرین هذا دليل قد يكون دليلا ان الامام احمد لا يراها قوية ليس عنه رواية لانه في العادة اذا كان  
هناك قول يرى ان له حظ من اصول الشرع واستدلالاته - 00:48:14

يكون عنه رواية لو رجع عنها لكن يكون على الاقل عنه ايش رواية لكن هذا ليس شيئا يعني مطردا لكنه اغليبي. نعم. ولو في ولو في  
صلة لان المسح اقيم مقام الغسل فاذا زال او انقضت مدته بطلت الطهارة في الممسوح - 00:48:31

فتبطئ في جميعها لكونها لا تتبع. الطهارة عند الامام احمد لا تتبع قد اه صرح بهذا وقد صرح بهذا في اكثر في انا رأيت جواب  
واحد له لكن واضح انه معروف عنه - 00:48:53

ان الطهارة عند الامام احمد لا تتبع. فاذا بطل بعضها بطلت كلها الا على الرواية الثانية الذي تقول يجزي ان يصف قدميه فعلى هذه  
الرواية ايش تتبع لانه يرى ان طهارة القدمين هنا بطلت - 00:49:08

ثم استدركها بغسل قدميه لكن المشهور عن الامام احمد انها لا تتبع. هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه

00:49:25 - اجمعين